

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: ٤٩/م
التاريخ: ١٤٤٢/٦/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ مُسَعُود

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣/١١) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/٣ هـ.

وَبَعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ رَقْمَ (٣٠٢) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ - الذي اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (الجهة المختصة) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي:
"الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".
٢- تعديل تعريف (الوزير) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٠٢)
وتاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
الْأَنَّاتُ الْعَاقِفَةُ لِجَلْسِ الْوَزَرَاءِ
قَرْرَاتُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٩٣٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ، المشتملة على برقيه الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٦٧٥٦ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، في شأن تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (١١٨٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٤٢/٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/١١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٨هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ - الذي اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الاربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ، وذلك على النحو الآتي:
أولاً : تعديل تعريف (الجهة المختصة) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسئولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثانياً : تعديل تعريف (الوزير) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة". وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء